# مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧
# فى شأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة ٠

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى قانون السيارات (التأمين على الطرف الثالث) لعام ١٩٥٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المرور المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ،

وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على إنضمام دولة البحرين إلى إتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

## رسمنا بالقانون الآتى :

### مادة ـ ١ ـ

مع مراعاة أحكام قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ولائحته التنفيذية يجب عند تسجيل أية مركبة بإدارة المرور والترخيص بوزارة الداخلية ان يرافق طلب التسجيل وثيقة تأمين سارية المفعول مدة التسجيل ٠

وفى حالة تجديد تسجيل المركبة يتعين أن تكون هناك وثيقة تأمين سارية المفعول مدة التجديد ويعتبر فى حكم الوثيقة كل إخطار بتجديدها ٠

### مادة ـ ٢ ـ

يجب أن تغطى وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادة السابقة المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار الجسمانية والمادية من حوادث المركبات إذا وقعت في البحرين ٠

ومع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يقصد بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات إلتزام المؤمن بقيمة ما يحكم به من تعويض ويشمل ذلك التعويض عن وفاة أي شخص او عن اية إصابة جسمانية تلحق اي شخص من حادث للمركبة المؤمن عليها وكذلك الأضرار المادية الناشئة عن هذا الحادث ٠

**مادة ـ ٣ ـ**

يجب أن تكون وثيقة التأمين صادرة من إحدى هيئات أو شركات التأمين المسجلة في البحرين لمزاولة أعمال التأمين على المركبات وفقا لأحكام القانون ، كما يجب ان تكون الوثيقة محررة باللغة العربية وكذلك أية شهادة تصدر بناء عليها ويجوز ان ترافق الوثيقة والشهادات الصادرة بناء عليها ترجمة لها بلغة اجنبية ٠

ومع ذلك تعتمد كوثيقة تأمين الوثيقة الصادرة بناء على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة الصادر بانضمام دولة البحرين إليها المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشرط أن تكون هذه الوثيقة معتمدة من الشركة المتحدة للتأمين (ش ٠ م ٠ ب مقفلة) ٠

**مادة ـ ٤ ـ**

تكون البيانات الواردة فى الوثيقة مطابقة للبيانات المذكورة فى كتاب المصنع الذى إستوردت منه المركبة او فى شهادة الفحص والملكية للمركبة الصادرة من إدارة المرور والترخيص ٠

وعلى إدارة المرور والترخيص إثبات البيانات الخاصة بوثيقة التأمين فى السجلات الرسمية ٠

**مادة ـ ٥ ـ**

لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له ان يلغى وثيقة التأمين اثناء مدة سريانها لأي سبب من الأسباب ما دام تسجيل المركبة قائما ٠ ولا يترتب على هذا الإلغاء لو وقع أي أثر ٠

وعلى إدارة المرور والترخيص عند إلغاء تسجيل المركبة التأشير على وثيقة التأمين بما يفيد ذلك ويجوز فى حالة نقل ملكية السيارة إلى مالك جديد نقل وثيقة التأمين السابقة أيضا الى المالك الجديد وعلى إدارة المرور والترخيص إعتماد الوثيقة فى هذه الحالة بشرط أن تكون المدة الباقية فى الوثيقة مطابقة لمدة تسجيل المركبة باسم المالك الجديد ٠

**مادة ـ ٦ ـ**

إذا ادى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون التسوية حجة قبله ٠

**مادة ـ ٧ ـ**

يجب أن يثبت فى محضر التحقيق عن أي حادث من حوادث المركبات نشأت عنه وفاة او إصابة جسمانية أو أضرار مادية رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة في شهادة الفحص والملكية الخاصة بالمركبة ٠

وعلى المؤمن له أو من ينوب عنه إخطار هيئة أو شركة التأمين بالحادث ٠

**مادة ـ ٨ ـ**

يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة على إستعمال المركبة وقيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لإسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض ٠

**مادة ـ ٩ ـ**

يجوز للمؤمن ان يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت ان التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة او إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين او شروطه او ان المركبة استخدمت فى اغراض لا تخولها الوثيقة ٠

**مادة ـ ١٠ ـ**

يجوز للمؤمن إذا التزم بأداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة مركبته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لإسترداد ما يكون قد أداه من تعويض ٠

**مادة ـ ١١ ـ**

لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أي مساس بحق المضرور قبله ٠ ويجب على هيئة او شركة التأمين أداء التعويض المطلوب كاملا للمضرور ٠

### مادة ـ ١٢ ـ

إذا عولج المصاب في حادث المركبات مما تنطبق عليه أحكام هذا القانون وكان علاجه فى إحدى الوحدات الصحية التابعة للحكومة او تطلب علاجه إرساله إلى خارج البلاد بقرار من اللجنة الطبية المختصة يكون للوزارة التابع لها الوحدة الصحية او وزارة الصحة فى حالة العلاج فى الخارج الحق فى الرجوع مباشرة على المؤمن بجميع التكاليف التى تكبدتها الوزارة فى سبيل علاجه وذلك بحد اقصى قدره خمسمائة دينار للمصاب الواحد بالنسبة للعلاج فى المستشفى وبدون حد أقصى بالنسبة للعلاج فى الخارج بشرط ان تقوم الوزارة بإخطار المؤمن بحضور المصاب إلى المستشفى للعلاج ·

### مادة ـ ١٣ ـ

فى حالة التصفية الإجبارية أو الإختيارية لهيئة أو شركة التأمين تعهد بوثائقها التى عقدت تنفيذا لأحكام هذا القانون إلى هيئة أو شركة تأمين مصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق ·

### مادة ـ ١٤ ـ

على المؤمن أن يخطر وزارة التجارة والزراعة عند العمل بهذا القانون بقائمة بأسعار التأمين المبينة فى وثائقه ·

ولا يجوز للمؤمن إجراء أي تغيير فى هذه الأسعار إلا بعد موافقة وزير التجارة والزراعة ·

### مادة ـ ١٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعمل أو يمثل شركة او هيئة تأمين إذا عقد وثيقة تأمين بأسعار تخالف الأسعار المقررة طبقا للمادة (١٤) من هذا القانون ويعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار كل من يخالف أحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ فقرة أولى ، والمادة ٥ فقرة أولى ، والمادة ١٢ من هذا القانون ·

وتتعدد العقوبات بتعدد وثائق التأمين المعقودة أو التى خولفت بشأنها أحكام هذا القانون ·

**مادة ـ ١٦ ـ**

يلغى قانون السيارات (التأمين على الطرف الثالث) لعام ١٩٥٧ والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل له ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

**مادة ـ ١٧ ـ**

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**مادة ـ ١٨ ـ**

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة شهور على تاريخ نشره .

**أمير دولة البحرين بالنيابة**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر فى قصر الرفاع :
بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ
الموافق ١٦ فبراير ١٩٨٧م